Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 1, 2020

Deanship of Scientific Research

Specializations of Security Council in confrontation of Electronic International Terrorism

Mahmud Adeeb Fattah Agha AL-Kakai

School of Law, The University of Jordan, Jordan

Received: 16/7/2017
Revised: 15/4/2018
Accepted: 15/7/2018
Published: 1/3/2020

Citation: AL-Kakai , M. A. F. A. . (2020). Specializations of Security Council in confrontation of Electronic International Terrorism. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(1), 450-461. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2678

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

The issue of international terrorism is one of the important topics of concern to the international community. So that terrorist acts developed by virtue of the development of Man and the development of societies, and also developed by their methods, perceptions and concepts. In the last two decades, international terrorism has become one of the most prominent non – traditional sources of threat to international peace and security, and was one of the most important reasons that led to the emergence and development of terrorist acts because the world is witnessing a tremendous development in the means of communications and information technology, until it became called this era-the era of the information revolution. Despite the many advantages of the internet revolution and the information it contains easily accessible to millions of people at one time, and at a low cost, but at the same time it constitutes a wide field for terrorists to spread extremist ideas, which led to the emergence of what is known as international cyber terrorism. Therefore, this study dealt with the phenomenon of electronic international terrorism and the extent of its compatibility with the concept of traditional international terrorism, and then the extent of the application of the powers of the UN Security Council in the maintenance of international peace and security with terrorist acts performed through electronic programs.

Keywords Specializations of security council, electronic international terrorism, the role of security council, the terrorism.

اختصاصات مجلس الأمن في التصدي للإرهاب الدولي الإلكتروني

محمود أديب فتاح آغا الكاكه

كلية الحقوق، الجامعة الأردنية

ملخّص

يعد موضوع الإرهاب الدولي من المواضيع المهمة الذي يشغل المجتمع الدولي. بحيث تطورت الأعمال الإرهابية بحكم تطور الإنسان وتطور المجتمعات، وأيضاً تطورت بأساليبها وتصوراتها ومفاهيمها. وأصبح الإرهاب الدولي في العقدين الأخيرين أحد المصادر غير التقليدية البارزة لتهديد السلم والأمن الدوليين، وكان من أهم الأسباب التي أدت إلى بروز وتطور الأعمال الإرهابية لما يشهده العالم من تطور هائل في وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات، حتى أصبح يطلق على هذا العصر – عصر الثورة المعلوماتية. وبالرغم من المزايا العديدة لثورة الشبكة المعلوماتية وما تحتويه من معلومات يسهل وصولها لملايين الناس وفي وقت واحد، وبتكلفة منخفضة إلا أنها في نفس الوقت تشكل مجالاً واسعاً للإرهابيين لنشر الأفكار المتطرفة ممّا أدى ذلك إلى ظهور مايعرف بالإرهاب الدولي الإلكتروني. لذا ذهبت هذه الدراسة إلى بيان ظاهرة الإرهاب الدولي الإلكتروني ومدى انسجامها مع مفهوم الإرهاب الدولي التقليدي، ومن ثم بيان مدى انطباق اختصاصات مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين مع الأعمال الإرهابية التي تُرتكب عن طريق البرامج الإلكترونية.

الكلمات الدالّة: اختصاصات مجلس الأمن، الإرهاب الدولي الإلكتروني، دور مجلس الأمن، الإرهاب.

المقدّمة

ان ظاهرة الارهاب الدولي من المواضيع المهمة بحيث يحتل موضوع الارهاب الدولي حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون الدولي لما تشكله من خطر جسيم على المجتمع وبما يخلفه من ضياع للامن وتدمير الممتلكات، وانتهاك للحرمات، وتدنيس للمقدسات، وقتل وابتزاز للمدنيين الآمنين وتهديد لحياة الكثير منهم. لذا فان البحث في مفهوم الارهاب يتطلب منا دراسته من جوانبه المختلفة وذلك لان الاعمال الارهابية من الجرائم المتطورة فهي ترتكب بشتى الطرق وبوسائل مختلفة قد ترتكب بوسائل تقليدية كاستخدام المتفجرات او قد يستخدم وسائل الكترونية كاستخدام انظمة المعلومات او الشبكة المعلوماتية لارتكاب هذه الجريمة، بحيث بات للإرهابيين وخاصة في الآونة الاخيرة امر استخدام الشبكة المعلوماتية عملية سهلة وذلك من أجل تنفيذ اي عمل داخل او خارج الاقليم من خلال الاعلان عن ذلك عبر شبكة الانترنيت والاتصال ببعض المنظمات الدولية لاستعراض خطط تنفيذ العمل الاجرامي والاتفاق على مكانه وزمانه، مع العلم بان هناك العديد من المواقع الاجرامية المعلنة عبر شبكة الانترنيت مخصصة لمنظمات اجرامية محترفة في جميع اعمال العنف والارهاب، ويستخدم الجناة شبكة الانترنيت ايضا من اجل الحصول على معلومات تتعلق بامن وسلامة الدولة بهدف الاضرار بمصالح تلك الدولة او قد يلحق شللا بانظمة الاتصالات والقيادة او لارباك حركات الطيران المدني وغيرها.

اهمية الدراسة :-

تكمن اهمية هذه الدراسة في بيان ان هذه الجرائم (جرائم الارهاب الإلكتروني) جرائم حديثة النشأة بحيث اصبحت تستخدم من قبل الدول والاشخاص والمنظمات الارهابية بشكل كبير في ظل غياب تشريع دولي رادع تحرم اللجوء الى مثل هذه الجرائم التي ترتكب بوسيلة الكترونية.

لذا اتجه الباحث الى دراسة كافة الجوانب التي تحيط بهذه الجريمة من اجل التوصل الى ايجاد قواعد ومبادئ يمكن تطبيقها على جرائم الحرب الالكترونية وبالتالي بيان دور مجلس الامن الدولي في التصدي الى مثل هذه الجرائم.

مشكلة الدراسة : -

ان الاشكالية التي توجهنا في هذا البحث هو ((ما مدى انسجام اختصاصات مجلس الامن الدولي في اطار التصدي لجرائم الارهاب الالكتروني، وايضا مدى امكانية تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم الارهاب الدولي التقليدي على جرائم الارهاب الالكتروني في ظل غياب اتفاقيات دولية خاصة بجرائم الارهاب الدولي الالكتروني)).

اهداف الدراسة :-

تهدف الدراسة الى بيان مفهوم الارهاب الدولي الالكتروني ومدى انسجامها مع مفهوم الارهاب التقليدي، ومن ثم بيان الاتفاقيات الدولية التي يمكن تطبيقها على مثل هذه الجرائم، وكذلك بيان اركان وخصاص جرائم الارهاب الإلكتروني، الى جانب بيان دور مجلس الامن الدولي في مكافحة هذه الجرائم ضمن اطار ميثاق الامم المتحدة.

منهجية الدراسة :-

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف الارهاب الدولي الالكتروني من خلال بيان مفهمها واركانها وخصائصها وايضا توضيح اختصاصات مجلس الامن الدولي من خلال تحليلي نصوص ميثاق الامم المتحدة وكذلك تحليل نصوص اهم الاتفاقيات التي يمكن تطبيقها على هذه الجرائم.

خطة الدراسة :-

تم تقسيم هذه الدراسة الى المباحث والمطالب التالية :-

المبحث الاول : - ماهية الارهاب الدولي الالكتروني.

المطلب الاول : - التعريف بالارهاب الدولي الإلكتروني واركانه وخصائصه.

المطلب الثاني : التكييف القانوني للارهاب الدولي الالكتروني.

المبحث الثاني :- مدى انطباق اختصاصات مجلس الامن على الارهاب الدولي الالكتروني.

المطلب الاول :- التعريف بمجلس الامن واختصاصاته.

المطلب الثاني :- دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين.

المبحث الاول

ماهية الارهاب الدولي الالكتروني

من اجل بيان مدى انسجام اختصاصات مجلس الامن على الاعمال الارهابية التي تتم عن طريق البرامج الالكترونية فلا بد في البدء ان نوضح ماهية الارهاب الدولية الالكتروني من خلال تعريفه وبيان اركانه وخصائصه والتكييف القانوني له. وعلى الوجه التالي :-

المطلب الاول :- التعريف بالارهاب الدولي الالكتروني واركانه وخصائصه :-

في هذا المطلب نحاول بيان مفهوم الارهاب بشكل عام والالكتروني بشكل خاص ومن ثم نوضح اركانه وخصائصه وذلك من اجل بيان مدى انسجام مفهوم الارهاب الدولي التقليدي مع مفهوم الارهاب الدولي الالكتروني وعلى الوجه التالي :-

الفرع الاول :- مفهوم الارهاب :-

اولا// مفهوم الارهاب الدولي التقليدي :-

يقصد بالإرهاب لغة / (بالإرهاب) " الاستعمال غير الشرعي للعنف المدعوم من اجل هدف سياسي " (Alwan, 2001) ويقصد بـ (أَرهَبَ) خوَفَهُ، ويقال أَرَهَب عنه الناسَ بأسُهُ ونجدَتُهُ، اي ان بَأسُهُ ونجدَتُهُ حملا الانس على الخوف منه، ويقصد (بالإرهابي): من يلجأ الى الارهاب لإقامة سلطانهِ، والحكم الارهابي: نوع من الحكم يقوم على الارهاب والعنف، تعمد اليه حكومات او جماعات" (معلوف، 1908). **فمن خلال ما تقدم نلاحظ ان قواميس اللغة تجتمع على نقاط مهمة الا وهي ان جريمة الارهاب عمل أو سلوك غير مشروع وكذلك من شأن هذه الجريمة اثارة الخوف والترويع و ايضا قد تقف وراءها حكومات او دول او جماعات يكون لهم أهداف سياسية او أهداف اخرى مختلفة** اما اصطلاحا فهنالك من يعرف الارهاب بانه " كل فعل عنيف او الاستعمال غير المشروع للقوة او التحريض عليه او تهديد به من قبل دولة معينة على دولة اخرى في اي مكان كانت، ويقوم بأعمال اعتداء على الارواح والاموال وتهديد امنها وتعريض استقرارها للخطر ويحاول التدخل في شؤونها وبفرض سيطرته او هيمنته عليها تحت مسميات وذرائع مختلفة ينتهك بها سيادتها وسيادة احكام القانون الدولي في سبيل الوصول الى غايات واهداف معينة تحقق بها مصالحها الخاصة " (محمد، 2011) وايضا يعرفه الامم المتحدة بانه " جريمة ضد السلم والامن البشرية جمعاء " (عبد المطلب، 2007) ويرى البعض بان الارهاب " هو استخدام عنف غير مشروع دوليا، بهدف القاء الرعب في روع الناس وصولا الى هدف ما على ان تتوافر فيه او قصد خاص لارتكاب عمل ارهابي، بحيث يستوي في ذلك ان يكون الفعل موجها الى اشخاص او اشياء محمية دوليا" (ابو الوفا، 2005) ونلاحظ من خلال هذا التعريف انه قد حدد عناصر الجريمة الارهابية الا وهي الفعل المتمثل باستخدام العنف، والعلم والارادة اي ان الجاني يعلم بانه يرتكب فعل غير مشروع الا ان ارادته تتجه الى ارتكاب الفعل، وايضا قد يكون لهذه الجريمة طابعا دوليا او خاصا.

او يقصد بالارهاب "استخدام وسائل معينة، بقصد اثارة الخوف في نفوس الافراد والضغط على صناع القرار لتلبية مطالب الارهابيين" (المري، 2005) وكما تعرفه موسوعة السياسة الارهاب بانه " استخدام العنف غير القانوني والتهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الافراد، وهدم معنويات عند الهيئات والمؤسسات او كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات او مال وبشكل عام استخدام الافراد لاخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الارهابية" (الكيالي واخرون، 1985) وهنالك من يعرف الارهاب الدولي بانه " العنف السياسي المسلح الذي تنفذه الافراد ويتضمن عنصرا اجنبيا " (الفتلاوي، 2009a).

وهناك من يعرف الارهاب بانه "استخدام غير المشروع للعنف او بالتهديد به بواسطة فرد او مجموعة او دولة ضد فرد او جماعة او دولة ينتج عنه رعبا يعرض ارواحا بشرية للخطر او يهدد حريات اساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعات او الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما" (حلمي، 2004).

وهناك من يعرف الارهاب الدولي بانه " تلك العمليات الواسعة الانتشار، وتشمل عدد من الدول، فقد تقوم بها دولة بصورة مباشرة او غير مباشرة عن طريق جماعات ارهابية مدعومة من قبلها ضد دولة اخرى من اجل ضرب الاستقرار الامني داخل تلك الدولة او السلم والامن الدولي بصورة عامة " (تراي، 2016).

وايضا يعرف الارهاب بانه " فعل يصدر من معتد على بريء يحدث له الخوف والرعب والفزع سواء عن طريق تنفيذ اعمال العنف كالقتل والتخريب او التهديد، ولاي سبب كان، سياسيا او ماليا او دينيا او جنسيا او عدوانا شخصيا لاسباب نفسية واجتماعية، وهذا الفعل قد يصدر عن سلطة ظالمة او دولة محتلة لشعب او يصدر عن جماعة او فرد، لذا فكل فعل ينطبق عليه هذا الوصف او التعريف فهو ارهاب، بغض النظر عن القائم به، فردا كان او دولة او جماعة " (مفتاح و حسني، د.ت).

ومن خلال ماتقدم اعلاه من تعاريف نلاحظ انه لايوجد تعريف موحد حول مفهوم الارهاب الدولي وذلك لان مصطلح الارهاب غير محصور في اطار معين لانه يمكن ان يرتكب في الاطار الداخلي لدولة ما او في الاطار الدولي بين دولتين او اكثر وقد يكون له دوافع سياسية او دوافع اخرى، اي ليست لهذه الجريمة هدف معين وايضا قد تقوم بهذه الجريمة جماعة او شخص او دولة او منظمة اتجاه دولة او جماعة او شخص ما...

لذا يمكن ان نقول بان الارهاب الدولي يقصد به (اي عمل او فعل يتسم بالعنف والقوة والتهديد به والمخالف للقانون الدولي والصادر من قبل دولة او شخص او مجموعة مدفوعة من قبل الدولة تجاه دولة او جماعة اخرى لدولة ما او موجهة ضد مرافقها الحيوية وذلك بهدف اثارة الرعب والترهيب لدى هذه الدولة او الجماعة او التخريب او التدمير لممتلكات دولة الضحية).

ثانيا// مفهوم الارهاب الدولي الالكتروني :-

تعد جريمة الارهاب الدولي من الجرائم التي لها انواع واشكال مختلفة والسبب في ذلك يعود الى الظروف والبيئة التي ترتكب فيها هذه الجريمة او نوعية الاعمال التي يقوم بها الاشخاص او الدول مما يتكون لنا اشكالا وانواعا مختلفة لهذه الجريمة. لذا فهنالك انواع كثيرة من صور الارهاب يصعب حصرها في آن واحد الا انه ما يهمنا في هذا الصدد هو بيان نوع جديد من انواع الارهاب الا وهو الارهاب الدولي الالكتروني، وعلى الوجه التالي :-

الارهاب الالكتروني :- ان مايهمنا في هذه الدراسة هو بيان مفهوم الارهاب الدولي الالكتروني بحيث يختلف هذا النوع من جرائم الارهاب عن غيرها من جرائم الارهاب التقليدي حيث يتمثل في استخدام الموارد المعلوماتية كالحاسب الآلي او الشبكة المعلوماتية او نظام المعلومات او شبكة الانترنيت، وذلك من اجل ترويع او اكراه الاخرين، وعلى سبيل المثال الدخول بصورة غير مشروعة لنظام الكومبيوتر في احد المستشفيات بغرض تغيير مقادير ومكونات وحقنة طبية للمرضى او مريض ما مما يؤدي الى خلق جرعة قاتلة وبتالي تؤدي الى قتل المرضى على سبيل المثال (العموش، 2006).

ونلاحظ انه لايوجد هنالك من تعريف موحد او مستقر على الارهاب الالكتروني فكل اتجاه حاول ان يعرف هذه الجريمة حسب منظوره الخاص لهذه الجريمة فمنهم من عرف الارهاب الالكتروني على انه " العدوان او التخويف او التهديد المادي او المعنوي الصادر من الدول او الجماعات او الافراد على الانسان في دينه او نفسه او عرضه او عقله او ماله بغير حق باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الالكترونية بشتى صنوف العدوان وصور الفساد " (العموش، 2015).

وعرفه البعض بانه " هجمات غير مشروعة او تهديدات بهجمات ضد الحاسبات او الشبكات او المعلومات المخزنة الكترونيا، توجه من اجل الانتقام او ابتزاز او اجبار او التأثير في الحكومات او المجتمع الدولي باسره لتحقيق اهداف سياسية او دينية او اجتماعية معينة، وبالتالي فلكي ينعت شخص ما انه ارهابي على الانترنيت، وليس فقط مخترقا فلابد وان تؤدي الهجمات التي يشنها الى عنف ضد الاشخاص او الممتلكات او على الاقل تحدث اذى كافيا من اجل نشر الخوف والرعب " (بشير، 2014).

وايضا يعرف بانه " استخدام التقنيات الرقمية لاخافة واخضاع الاخرين، او هو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية او عرقية او دينية " (الحرة). اذا من خلال ماتقدم نلاحظ انه بالرغم من المزايا العديدة لثورة الشبكة الالكترونية وما تحتويه من معلومات يسهل وصولها الى الملايين من الناس في وقت واحد، الا انه الى جانب ذلك تشكل مجالا واسعا للارهابيين من ذو الخبرة استغلال الشبكة المعلوماتية لتحقيق اهدافهم في مجالات عديدة كنقل المعلومات وتبادلها وتوجيه التهديدات والرسائل الالكترونية والتاثير على انظمة الملاحة وتغيير مسار خطوط المواصلات سواء برا او جوا او بحرا او قطع خطوط الكهرباء والماء والهاتف... الخ (المري، 2005).

ومن امثلة ذلك حيث افادة شبكة CNN الاخبارية ان منظمة (داعش) الارهابية بدأت تستخدم شبكة الانترنيت ووسائل الاعلام الاجتماعية ووسائل التواصل الاجتماعي بشكل كبير لتحقيق اهدافها الارهابية في الولايات المتحدة الامريكية (Sanchez, 2015).

وفي الفترة الممتدة من 2014 – 2017 استخدم فيها المجاميع الارهابية وبعض المجاميع الاخرى موقع (Bitcoin) لتمويل عملياتهم، فخير مثال على ذلك عندما تم العثور في عام 2016 على محفظة في موقع بتكوين تحتوي على 3 ملايين دولار كان مخصصا لتمويل العمليات الارهابية في فرنسا، ويعتبر بتكوين نظام نقدي الكتروني يعتمد في التعاملات بشكل مباشر بين المستخدم واخر من دون ان يكون هنالك وسيط بينهما، وهي عملية رقمية ذات مجهولية حيث ان عملية التحويل عبرها يتطلب فقط معرفة رقم محفظة الشخص المحمول اليه في الموقع من دون ان يتضمن اسم المرسل او المتلقي او اي بيانات اخرى خاصة بينهما (Stalinsky, 2018).

ومن الامثلة ايضا في 7 يونيو 2013 اصاب فايروس يعرف بـ (NetTraveler) الاف من المواقع في اغلب دول العالم، حيث اعلنت شركة kaspersky على موقعها بانها قد اكتشفت هذا الفايروس الخبيث واعتبرتها اكبر حملة تجسس سيبراني او الكتروني على نطاق واسع في العالم، والتي استهدفت بما يقارب عن 350 مؤسسة تجارية وحكومية كبيرة في اكثر من اربعين دولة، منها سفارات وممثلي صناعات النفط والغاز ومقاولي الدفاع ونشطاء المجتمع الدولي ومختبرات ابحاث الفضاء وشركات تكنلوجيا الناتو ومحطات الطاقة النووية والاتصالات والصحة.. الخ (Kaspersky, 2013).

وهنا نصل الى نتيجة مهمة من خلال عرضنا لمفهوم الارهاب التقليدي والارهاب الالكتروني حيث نلاحظ ان مفهوم الارهاب الدولي الالكتروني ينسجم مع مفهوم الارهاب التقليدي وذلك لان كلا المفهومين لهما طابع تخريبي وتدميري و ايضا الترهيب والتهديد، وكلاهما لهما نفس الاهداف فقد توجه هجماتها الالكترونية او التقليدية الى المنشآت المدنية او العسكرية وكلاهما تلحقان اضرار من الناحية العسكرية والبيئية والانسانية والاقتصادية حتى السياسية.

الا انه الفرق البسيط بين فهوم الجريمتين هو (الوسيلة) فوسيلة الارهاب التقليدي هي الاسلحة التقليدية مادية وان ادواتها هم اشخاص او فرد او دولة او منظمة والاسلحة التقليدية، بينما وسيلة الارهاب الالكتروني فهي تقنية المعلومات او الشبكة المعلوماتية والانترنيت واجهزة الكومبيوتروقد يكون مستخدموها من المدنيين تابعين للدولة او باشر افها او بتحريض منها او العسكريين او اشخاص عاديين او منظمات.

الفرع الثاني :- اركان الارهاب الدولي الالكتروني :-

من خلال ماتقدم من تعاريف للارهاب الالكتروني نلاحظ ان الارهاب الالكتروني كباقي الجرائم لها ركن مادي ومعنوي ويضاف اليها ركن دولي متى ما ارتبطت الجريمة بعنصر دولي ويمكن لنا توضيح ذلك على الوجه التالي :-

1 – الركن المادي : - ان للركن المادي في جرائم الارهاب الالكتروني انماط وصور مختلفة وهي تتحقق بتوافر امكانية ايقاع الفعل الا وهو (استخدام نظام المعلومات او الشبكة المعلوماتية او حاسب الي) ويتكون للركن المادي لاي جريمة ثلاثة عناصر وهي (الفعل الاجرامي) الذي يعتبر المادة او الوسيلة التي تستخدم في ارتكاب الافعال الارهابية (عياد، 2008) و (النتيجة الجرمية) **اي** ان يؤدي استخدام العنف او التهديد (السلوك) الى احدى تلك النتائج وهي القاء الرعب بين الناس او تعريض امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بالموارد الوطنية او ان يؤدي الى تعطيل تطبيق احكام الدستور والقوانيين (الهويدي، 2011) و (العلاقة السببية) بحيث ان تكون هنالك رابطة مابين السلوك الاجرامي والنتيجة الجريمة اي ان يكون الضرر الناشئ عن الجرمية ناتجا عن سلوك الفعل.

2 – الركن المعنوي :- ان الجريمة الارهابية هي جريمة مقصودة فلا يمكن ان تقع عن طريق الخطأ كذلك يشترط لقيامها توافر عنصرين وهما (العلم والارادة) ويكون العلم من خلال علم الجاني بعناصر الجريمة اي العلم بماهية فعله والوسيلة المستخدمة في ذلك فيجب توافر العلم حين دخول الجاني الى الشبكة المعلوماتية وانشاء موقع يسهل القيام بالاعمال الارهابية وكذلك يجب ان تتوجه ارادته الى ارتكاب هذا الفعل الارهابي دون اكراه حيث لايكفي القصد العام لقيام الركن المعنوي في جرائم الارهاب الالكتروني وانما يلزم لقيامه قصدا خاصا وهو ارادة ارتكاب السلوك المجرم بقصد تحقيق احد الاغراض الجرمية الارهابية (الهويدي، 2011). اذا فلا بد ان يتوفر في نية الفاعل وهو يقدم على استخدام تقنية المعلومات ان يوقع او يهدد بايقاع احد الاعمال الارهابية والا لن تقوم الجريمة (الزعبي و المناعسة، 2010).

3 - الركن الدولي : - ففي جريمة الارهاب الدولي بشكل عام يتحقق فيها الركن الدولي اذا كانت الافعال الارهابية تم تنفيذها في الحالات التالية (ان يكون العمل الارهابي عابر للحدود، وعندما يشمل العمل الارهابي اكثر من دولة، وكذلك اتخاذ مجموعة من الاشخاص دولة ما مقرا لهم لتنفيذ عملياتهم الارهابية في دول اخرى، يكون العمل الارهابي دوليا اذا تم ذكره في الاتفاقيات الدولية، وكذلك اذا كان من شان العمل الارهابي انتهاك حقوق الانسان، وكذلك اذا استخدم الارهابيون اسلحة محرمة دوليا، او وجه العمل الارهابي ضد الرؤساء او الاجانب او البعثات الدبلوماسية، او اذا كان العمل من شانه المساس بالامن والسلم الدوليين... الخ) (ويسي، 2010). **هذه الحالات تنطبق على الارهاب الدولي الالكتروني. وهنا نلاحظ مما تقدم ان للارهاب الالكتروني ثلاثة اركان ركن مادي متمثل باستخدام انظمة المعلومات او الشبكة المعلوماتية من اجل ارتكاب الاعمال الارهابية وبهدف الحاق اضرار بالناس وممتلكاتهم، وركن معنوي متمثل بتوفر العلم لدى الجاني بانه يرتكب عمل ارهابي والارادة تتجه الى ارتكاب مثل هذا العمل، وركن دولي متمثل بتوفر عنصر دولي كارتكاب العمل الارهابي في اكثر من دولة او يمس مصلحة يحميها القانون الدولي العام.**

الفرع الثالث :- خصائص الارهاب الدولي الالكتروني :-

هنالك عدة خصائص تمتاز بها هذه الجريمة عن باقي الجرائم الا وهي :-

تتميز جرائم الارهاب الالكتروني بانها صعبة الاثبات، وتعتبر هذه الخاصية من اهم الخصائص المميزة لهذه الجرائم عن غيرها من الجرائم، وخصوصا تلك التقليدية، ويرجع صعوبة اثبات هذه الجرائم الى العديد من الاسباب الا وهي (انها ترتكب من قبل شخص ذي دراية فائقة بها، ومما ينتج عن ذلك من سهولة اخفاء معالم الجريمة والتخلص من اثارها، وكما تتطلب هذه الجريمة الى الخبرة من اجل الكشف عنها وهذا مايعرقل عمل المحقق، وكذلك اعتمادها على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها، وايضا تعتمد على قمة الذكاء والمهارة في ارتكابها) (بشير، 2014).

وان الارهاب الالكتروني لايحتاج في ارتكابه الى العنف والقوة، بل يتسم الارهاب الالكتروني بانه جريمة عابرة للحدود والقارات والدول وغير خاضعة لنطاق اقليمي محدد،كما انه يتم عادة بتعاون اكثر من شخص على ارتكابه بحيث ان مرتكبه عادة من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات او على الاقل لديه القدرة على المعرفة والخبرة في التعامل مع الحاسب الالي والشبكة المعلوماتية (العجلان، 2015). كما وايضا ان هذه الجريمة لايتصور ارتكابها من دون حاسب الي ولاسيما في نطاق جرائم الانترنيت (بشير، 2014).

المطلب الثاني

التكييف القانوني لجرائم الارهاب الدولي الالكتروني :-

بعد ان قمنا في المطلب الاول من بيان المقصود بالارهاب الدولي الالكتروني سوف نحاول في هذا المطلب من الدراسة بيان او توضيح التكييف القانوني لجرائم الارهاب الدولي الالكتروني في اطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب الدولي. حيث تبنت الامم المتحدة عدد كبير من الصكوك او الاتفاقيات الدولية من اجل مواجهة او مكافحة جرائم الارهاب الدولي وبكافة اشكاله وانواعه وبدورها اوصت كافة الدول بالانضمام اليها واتخاذ الاجراءات اللازمة وذلك من اجل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة وضمن اطار الامم المتحدة (المرواني، 2014) لذا ومن هذه

الاتفاقيات والتي تحتوي على نصوص يمكن تطبيقها على الارهاب الدولي الالكتروني الى جانب الارهاب التقليدي الا وهي :-

الفرع الاول // اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الارهاب لعام 1937.

ان هذه الاتفاقية عقدت في عهد عصبة الامم عام 1973 بحيث عدة هذه الاتفاقية بمثابة الخطوة الاولى نحو التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الارهاب، ولقد نصت هذه الاتفاقية في المادة الاولى على تعريف الاعمال الارهابية على انها " افعال اجرامية موجهة ضد دولة ويقصد منها او يراد منها خلق حالة من الهلع في اذهان اشخاص معينين او مجموعة من الاشخاص او عموم الناس ".

اما المادة الثانية من الاتفاقية فقد حددت بعض الاعمال التي تعد من قبيل الارهاب وجاءت هذه الافعال على سبيل المثال لا الحصر ومن هذه الافعال هي (الاعمال التخريب المتعمد او اتلاف او الاضرار بالاموال).

العامة او المخصصة للاستعمال العام والتي تخص دولة طرف اخرى او تخضع لها، وايضا اي فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر، واخيرا تصنيع او الحصول على او حيازة او تقديم الاسلحة والذخائر والمتفجرات او المواد الضارة بهدف تنفيذ احدى الجرائم المذكورة في الاتفاقية) (WORLD DIGITAL LIBRARY). فبالنظر للتعريف الذي جاءت به هذه الاتفاقية نلاحظ انها اقتصرت على وصف العمل الارهابي بانه ذات صفة دولية اي ان العمل الارهابي يوجه ضد الدول دون الاشخاص الطبيعيين او المدنيين معتبرة بان صفة الدولية تتواجد في اي جريمة متى ما كان المتضرر او المجنى عليه دولة (Ruperez, 2006) الا ان هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ وذلك لان الدول قد تحججت على ان الاتفاقية قد اتسعت بتعريف الارهاب وبالتالي لم تصدق عليها، لكن بالرغم من عدم التصديق عليها فانه لايمكن لاحد ان ينكر باهمية هذه الاتفاقية فهي اول اتفاقية شاملة ومتعددة الاطراف لمكافحة الارهاب وايضا كانت ترافقها اتفاقية اخرى تنص على انشاء المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة الارهاب، وكذلك قررت الاتفاقية انه من واجب كل دولة ان تمتنع عن اي تدخل في الحياة السياسية للدولة الاخرى (Galicki, 2005).

وهذه المواد يمكن تطبيقها على ظاهرة الارهاب الالكتروني ضمنا وذلك لان نصوص الاتفاقية قد احتوت على مصطلحات عامة وشاملة لكافة انواع الارهاب .

الفرع الثاني // اتفاقية مونتريال لمكافحة الاعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 والبروتوكول الملحق بها لعام 1988 المتعلقة بقمع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني.

تم الموافقة على هذه الاتفاقية في 23 ايلول 1971 بحيث كانت هذه الاتفاقية نتاج لما شاب من عيوب لاتفاقيتي طوكيو لعام 1963 والخاصة لمنع الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات واتفاقية لاهاي لعام1970 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، حيث نصت المادة الاولى منها على جملة من الاعمال التي تعد ارتكابها جريمة وهي جاءت على سبيل المثال لا الحصر الا وهي (تدمير طائرة او ان يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران او يحتمل ان يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر، و كذلك اتلاف او تدمير تسهيلات الملاحة الجوية او التدخل في تشغيلها اذا كان من شانها اي من هذه الاعمال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر، او ابلاغ معلومات يعلم انها كاذبة من اجل تعريض سلامة الطائرات للخطر) (الفتلاوي، 2009a). وايضا نص البروتوكول الملحق لهذه الاتفاقية على انه يعد مرتكبا لجريمة اي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع باستخدام اي جهاز او مادة او سلاح او فعلا من الافعال التالية منها (تدمير او يلحق اضرارا جسيما بمنشآت مطار يخدم الطيران المدني الدولي او بالطائرات غير الموجودة بالخدمة فيه،او عرقلة مرافق المطار اذا هدد هذا العمل او كان من شانه تهديد سلامة المطار) (رضوان، 2015) وهنا نلاحظ ان الافعال او الاعمال التي يقوم بها اي شخص بدافع ارهابي كالتدمير او اتلاف او استخدام جهاز او مادة او التدخل غير المشروع في انظمة الملاحة كلها يمكن ارتكابها عن طريق البرامج الالكترونية، ومثال على ذلك عندما اعلنت كل من بريطانيا وامريكا من منع حمل اجهزة الكترونية في الطائرات القادمة من بعض دول شرق الاوسطية وافريقية حيث افاد مسؤول في المخابرات الامريكية ان سبب من اتخاذ مثل هذه الاجراءات انه قد يستخدم الجماعات الارهابية الاجهزة الالكترونية من اجل تهديد الطائرات التجارية في الجو كما هو الحال بالنسبة للطائرات التي اقلعت من العاصمة الصومالية مقديشو في شباط 2016 حيث تم تفجير قنبلة كانت مخبئة في جهاز كومبيوتر (لابتوب) على متن الطائرة تابعة لشركة (دالو) مما ادى الى مقتل المفجر وكذلك احداث اضرار بالغة في الطائرة (Ostrower, 2017).

الفرع الثالث // اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول الملحق بها حول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة العائمة في الجرف القاري والموقعة في روما 10 مارس 1988.

نصت هذه الاتفاقية في المادة (3) والبروتوكول الملحق بها في المادة (2) على جملة من الافعال او الاعمال التي تعد من قبيل الاعمال الارهابية الا وهي (يعتبر مرتكبا لجرم اي شخص اذا قام بالفعل بصورة عمدية وغير مشروعة كالاستيلاء او السيطرة على السفن بهدف تدميرها او الحاق الضرر بها وايضا تدمير مرافق الملاحة البحرية او الحاق الضرر البالغ بها او عرقلة عملها بشدة اذا كان من شان هذه الاعمال ان تعرض ملاحة السفن للخطر وكذلك نقل المعلومات يعلم بانها خاطئة مما تؤثر بالملاحة البحرية وكذلك الاستيلاء على منصة ثابتة او السيطرة عليها باي شكل من الاشكال، وايضا تدمير منصة ثابتة او الحاق الضرر بها مما يمكن ان يعرض سلامتها للخطر) (اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الملاحة

البحرية، 1988).

اذا نلاحظ ان الاعمال التي يرتكبها الجاني وفق ماتقدم اعلاه والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر فقد يرتكب اي فعل كان وذلك من اجل تهديد الملاحة البحرية سواء للسفن او المنشآت الثابتة في الجرف القاري ومن ضمن هذه الاعمال الهجمات الالكترونية الارهابية، على سبيل المثال فقد اعلنت لجنة الخدمات المسلحة والتابعة لقيادة النقل في الولايات المتحدة الامريكية في مجلس الشيوخ لعام 2014 بان شركة (TRANSCOMS) للنقل البحري قد تعرضت لمدة 12 شهرا تمتد بين عامي 2012 و 2013 الى مايقارب عن (50) عملية سيبرانية كانت ورائها الصين حيث بينت بان الاختراقات التي تعرضت لها انظمة الشركة تتكون من سرقة للوثائق وتفاصيل الرحلات وبيانات التفويض وكلمات السر وكذلك تجاوزت الاختراقات حتى وصلت الى انظمة متعددة على متن السفن التجارية التي تعاقدت معها هذه الشركة، وكما اعلنت الشركة بانها تشكل تهديدا للعمليات العسكرية الامريكية (Robert, 2015).

الفرع الرابع // الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010.

لقد تم الموافقة على هذه الاتفاقية من قبل مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في الاجتماع المنعقد بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 21 / 12 / 2010 ولقد صادق عليها كل من العراق والاردن، حيث نصت هذه الاتفاقية في المادة (15) على الجرائم المتعلقة بالارهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات الا وهي " نشر افكار ومبادئ جماعات ارهابية والدعوة لها، وتمويل العمليات الارهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين المنظمات الارهابية، ونشر طرق صناعة المتفجرات

والتي تستخدم خاصة في عمليات ارهابية، ونشر النعرات والفتن والاعتداء على الاديان والمعتقدات " (الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، 2010) **اذا ومن خلال ماتقدم من اتفاقيات حول قمع ومكافحة الاعمال الارهابية نلاحظ ان جميع هذه الاتفاقيات احتوت موادا ونصوصا بالرغم انها لم تنص بشكل واضح وصريح على العمليات الارهابية التي قد ترتكب من الناحية الالكترونية الا اننا نستطيع ان نستنتج ضمنا من خلال العبارات والمصطلحات التي اوردتها نصوص هذه الاتفاقيات (كاي جهاز او مواد او القيام باي عمل او فعل او تدمير او تخريب)) فكلها يمكن تفسيرها لصالح العمليات التي تتم عن طريق الارهاب الالكتروني، و ايضا نلاحظ بانه بالرغم من عدم وجود اتفاقية شاملة حول الارهاب الدولي بشكل عام الا ان هذه الاتفاقيات كفيلة لوضع قواعد ومبادئ مهمة لمكافحة وقمع جرائم الارهاب الدولي (الالكتروني).**

المبحث الثاني

مدى انطباق اختصاصات مجلس الامن على الارهاب الدولي الالكتروني.

من اجل بيان مدى انسجام اختصاصات مجلس الامن على جرائم الارهاب الدولي الالكتروني فلا بد في البدء ان نوضح المقصود بمجلس الامن واهم الاختصاصات التي يتمتع بها في اطار ميثاق الامم المتحدة ومن ثم نوضح مدى انطباق اختصاصات المجلس على الاعمال الارهابية التي ترتكب عن طريق البرامج الالكترونية، وعلى الوجه التالي :-

المطلب الاول :- التعريف بمجلس الامن :-

بعد انهيار عصبة الامم اتجه المجتمع الدولي الى انشاء منظمة دولية قادرة على حل المشاكل الدولية بدلا من عصبة الامم وتلافي العيوب التي لحقها، وهذا بدوره ادى الى عقد العديد من الاجتماعات التي انتهت الى قيام منظمة الامم المتحدة، التي لاقت اهمية واسعة في المجتمع الدولي حيث باتت تظم جل دول العالم. وبالنظر لمنظمة الامم المتحدة نلاحظ انها تتكون من عدة اجهزة الا انه لسنا بصدد التطرق على كافة اجهزة هذه المنظمة بل سوف نقتصر في دراستنا على اكثر اجهزة هذه المنظمة نشاطا في الوقت الحاضر الا وهو (مجلس الامن) الذي يعمل كنائب للمجتمع الدولي، ويصدر قراراته بهذه الصفة. ويعد مجلس الامن الجهاز التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة كمنظمة دولية فكما ان الدول المعاصرة تقوم على سلطات ثلاث تشريعية ينهض بها البرلمان بصورة رئيسية وتنفيذية تكون من اختصاص رئيس الدولة والوزراء والقضائية ينهض بها الجهاز القضائي في الدولة، كذلك فان المنظمات الدولية لا بد لها من اجهزة تنهض بالمهام التي انشأت من اجل القيام بها، كل حسب الاختصاص المسند اليه حسب او بموجب الوثيقة المنشئة للمنظمة.

لذا فمنظمة الامم المتحدة التي يعتبر ام المنظمات الدولية فهي ايضا تتألف من عدة اجهزة حيث نص ميثاق الامم المتحدة في المادة (7) على انه " تنشئ الهيئات الاتية فروعا رئيسية للامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس الامن، مجلس الاقتصادي واجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الامانة ويجوز ان ينشأ وفقا لاحكام هذا الميثاق مايرى ضرورة انشاءه من فروع ثانوية اخرى " (ميثاق الامم المتحدة). الا اننا سوف نتناول في دراستنا من بين هذه الاجهزة جهاز واحد فقط الا وهو (مجلس الامن) لما له من اهمية في موضوع دراستنا.

وعلى الرغم من ان الجمعية العامة كأحد اجهزة الامم المتحدة والتي تتمتع باختصاصات مهمة الا ان مجلس الامن هو المؤسسة الحقيقية التي

تهيمن على الامم المتحدة لا بل على العالم كله، وسبب في ذلك لما يملكه المجلس من حق اتخاذ التدابير والاجراءات ضد دولة ضمن اطار حفظ السلم والامن الدوليين (شكري، 1981).

اما فيما يتعلق باختصاصات مجلس الامن فانه كباقي اجهزة الامم المتحدة لديه الكثير من الاختصاصات اهما المحافظة على السلم والأمن الدوليين وفقا لأغراض الامم المتحدة ومبادئها. لمجلس الأمن وفقا للمادة (34) التحقيق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي. وكذلك لمجلس الأمن أن يوصي مايراه ملائما من إجراءات وفي أي مرحلة من مراحل النزاع أو موقف. وايضا تقرير وجود حالة تهديد للسلم أو حالة عدوان والتوصية بما ينبغي أتخاذه من إجراءات بصددها (ميثاق الامم المتحدة).

التوصية لدى الجمعية العامة بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة أو وقف العضو في الهيئة من مباشرة مهامه أو فصله(ميثاق الامم المتحدة). وضع الخطط الخاصة بتنظيم التسلح وعرضها على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج للتسلح (ابو هيف، 1966).

ودعوة الاعضاء إلى توقيع عقوبات اقتصادية أو إلى أتخاذ إجراءات غير الحرب لمنع وقوع العدوان أو دفعه. وكذلك باستطاعته اتخاذ تدابير حربية ضد المعتدي أي بما معنى استعمال سلطة الردع في النظام الأمن الجماعي (شكري، 1981).

الأشراف على نظام الوصاية الدولي بالنسبة للأقاليم ذات المواقع الاستراتيجية التي تخضع لهذا النظام (المادة 83، المتحدة) (ميثاق الامم المتحدة). انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع الجمعية العامة وتقديم التوصية لانتخاب الامين العام لهيئة الأمم المتحدة (ميثاق الامم المتحدة).

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة إذا اقتضى الحاجة لذلك للجمعية العامة لتنظر فيها (مجذوب، د.ت). وبالنسبة لتشكيل والتصويت في مجلس الامن نلاحظ ان المجلس يتكون بمقتضى المادة (23) من الميثاق من (15) عضوا (5) منهم أعضاء دائمون وهم (الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، وفرنسا، وبريطانيا، و الصين) ومن (10) أعضاء غير دائميين ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة (2) سنتين ولايجوز إعادة انتخاب أحد من هؤلاء الأعضاء مباشرة، ويراعى في ذلك التوزيع الجغرافي العادل في العالم، وقد جرى العمل على أن تنال أفريقيا ثلاث مقاعد وآسيا مقعدين وأوربا الغربية وغيرها مقعدين واوربا الشرقية مقعدا واحدا وأمريكا اللاتينية مقعدين (الفتلاوي، 2002).

وان لكل عضو من أعضاء مجلس الامن والبالغ (15) عضوا صوت واحد فقط. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية (9) من أعضائه على أن يكون من بينها جميع أصوات الدول دائمة العضوية وذلك فقط في المسائل الموضوعية التي يصوت عليها المجلس، أما في المسائل الإجرائية لا يحتاج لاجتماع دول دائمة العضوية في التصويت وإنما يحتاج إلى (9) من أصوات المجلس بغض النظر إن كان بينهم دول دائمة العضوية أم لا .

ومن هنا نستنتج أن أي عضو من الأعضاء الخمسة الدائمين يستطيع أن يجهض أي مشروع قرار في مسألة موضوعية يعتزم المجلس أتخاذه عن طريق التصويت ضده وهنا نقول إن هذا العضو قد استعمل حق النقض (الفيتو)، إلا أن العمل أطرد في مجلس الأمن على أن الامتناع عن التصويت أو غياب أي عضو من الأعضاء الدائمين عن حضور جلسات المجلس لا يعتبر مانعا من صدور القرار، بل لابد من الاعتراض صراحة، مما يسمح بظهور قاعدة عرفية داخل مجلس الأمن مؤداها أنه يكفي عدم الاعتراض الصريح من جانب إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس على أي قرار لان يمنع من صدوره متى توافرت له الأغلبية المطلوبة (الدقاق، د.ت).

ولكن عند النظر في المادة (27) فقرة (3) نلاحظ في حالة إذا كانت إحدى الدول الأعضاء في مجلس الامن الدولي وبدون تحديد دائم او غير دائم طرفا في النزاع المعروض عليه، امتنع عليها أن تشارك في التصويت على ما قد يتخذه المجلس من قرارات أو توصيات بشأن هذا النزاع فقط فيما يتعلق بالتدابير التي يعتزم المجلس أتخاذها وفقا للفصل السادس، والفقرة الثالثة من المادة (52) (المحمودي، د.ت). وهنا نلاحظ من خلال ما تقدم ان مجلس الامن يعد من اهم اجهزة الامم المتحدة نظرا لما اوكلت اليه ميثاق الامم المتحدة من اختصاصات لحفظ السلم والامن الدوليين من اي تهديد محتمل وحل المنازعات الدولية بالطرق التي يراه مناسبا لانهاءها.

المطلب الثاني // دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين.

يعد مجلس الامن الجهاز التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة كمنظمة دولية فكما ان الدول المعاصرة تقوم على سلطات ثلاث تشريعية ينهض بها البرلمان بصورة رئيسية وتنفيذية تكون من اختصاص رئيس الدولة والوزراء والقضائية ينهض بها الجهاز القضائي في الدولة، كذلك فان المنظمات الدولية لابد لها من اجهزة تنهض بالمهام التي انشأت من اجل القيام بها، كل حسب الاختصاص المسند اليه حسب او بموجب الوثيقة المنشئة للمنظمة. لذا فمنظمة الامم المتحدة التي يعتبر ام المنظمات الدولية فهي ايضا تتألف من عدة اجهزة حيث نص ميثاق الامم المتحدة في المادة (7) على انه " تنشئ الهيئات الاتية فروعا رئيسية للامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس الامن، مجلس الاقتصادي واجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الامانة ويجوز ان ينشأ وفقا لاحكام هذا الميثاق مايرى ضرورة انشاءه من فروع ثانوية اخرى " (ميثاق الامم المتحدة). الا اننا سوف نتناول في دراستنا من بين هذه الاجهزة جهاز واحد فقط الا وهو(مجلس الامن) لما له من اهمية في موضوع دراستنا.

وعلى الرغم من ان الجمعية العامة كأحد اجهزة الامم المتحدة والتي تتمتع باختصاصات مهمة الا ان مجلس الامن هو المؤسسة الحقيقية التي

تهيمن على الامم المتحدة لا بل على العالم كله، وسبب في ذلك لما يملكه المجلس من حق اتخاذ التدابير والاجراءات ضد دولة ضمن اطار حفظ السلم والامن الدوليين (شكري، 1981). حيث نركز في هذه الدراسة على اختصاصات مجلس الامن من ناحية حفظه للسلم والامن الدوليين ومدى انسجام سلطات او اختصاصات مجلس الامن على جريمة الارهاب الدولي (الالكتروني).

لذا عند النظر لنصوص ميثاق الامم المتحدة نلاحظ ان من اهم مقاصد الامم المتحدة هو كما ورد في نص المادة (1 – فقرة أ) هو (حفظ السلم والامن الدوليين بحيث تتخذ في صدد ذلك كافة الاجراءات اللازمة لمنع الاسباب التي من شأنها تهديد السلم والامن الدوليين للخطر وكذلك من مقاصدها قمع كافة اشكال العدوان وغيرها من اشكال او وجوه الاخلال بالسلم ضمن اطار مبادئ العدل والقانون الدولي) (ميثاق الامم المتحدة).

اما فيما يتعلق باختصاصات مجلس الامن نلاحظ ان الميثاق قد اوكله اهم اختصاص الا وهو حفظ السلم والامن الدوليين وهو من اهم الاختصاصات التي منحت لمجلس الامن، وذلك في حالة فشل الاطراف المتنازعة في حل النزاع القائم، ومنحه الحق في حالة عرض النزاع عليه في اتخاذ تدابير القمع الوقتية والاحتياطية والنهائية لحفظ السلم والامن الدوليين اذا ماثبت من خلال تكييفه للوقائع بان النزاع القائم من شانه ان يؤدي الى تهديد السلم والاخلال به او وقوع عمل من اعمال العدوان (الفسي، 2012).

لذا وبموجب المادة (34) من الميثاق لمجلس الامن صلاحية فحص اي نزاع او موقف من شانه ان يهدد السلم والامن الدوليين، بحيث اذا وجده كذلك فان النزاع سوف يدخل ضمن اختصاصه فيصدر قراراته وتوصياته في هذا الشان، اما اذا وجد بان النزاع او الموقف لايشكل او قد يشكل استمراره تهديدا للسلم والامن الدوليين فانه لايصدر الا التوصيات بموجب المادة (36) والتي تطالب الاطراف المتنازعة بتسوية نزاعها بالوسائل السلمية وفق المادة (33) (الفتلاوي، 2009b). لذالك فان المجلس بعد ان يقرر بوجود تهديد للسلم او اخلال به او عملا من اعمال العدوان، فانه في هذه الحالة يقرر او يوصي مايجب اتخاذه من وسائل وذلك من اجل ردع المعتدي، ومنعه من العدوان، او وقف العدوان بعد نشوبه وتشمل هذه الوسائل التدابير المؤقتة وذلك وفقا للمادة (40) من الميثاق والتدابير غير العسكرية وفقا للمادة (41) والمتمثلة على سبيل المثال بوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية واللاسلكية وغيرها وقفا جزءيا او كليا، اما فيما يتعلق بالتدابير العسكرية التي يقررها مجلس الامن فانه يلجا اليها متى ما راى بان التدابير السابقة ليست مجدية او ثبت عدم جودتها فله في هذه الحالة ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من اعمال مايلزم لحفظ السلم والامن الدوليين او اعادته الى نصابه (آل عيون، 1985) اذا وبناءا لما تقدم يتضح لنا دور مجلس الامن الدولي في مجال حفظ السلم والامن الدوليين فمتى ما كانت هنالك اعمال تكون من شانها تهديد السلم والامن الدوليين.

فان دور مجلس الامن يظهر على الفور من خلال فحص النزاع او موقف من هذا القبيل ومن ثم اصدار التوصيات او القرارات اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين، بحيث نستطيع ان نقول هنا بان دور مجلس الامن ينسحب ايضا فيما يتعلق بجريمة الارهاب الدولي الالكتروني. لذا قالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو **((هل تشكل الارهاب الدولي الالكتروني تهديدا للسلم والامن الدوليين ضمن اختصاصات مجلس الامن ام لا.. ؟)).**

للاجابة على هذا السؤال نستطيع ان نقول نعم بان جرائم الارهاب الدولي الالكتروني يمكن ان تدخل ضمن اختصاصات مجلس الامن في حالة فحصه او تاكيده ما اذا كان من شان هذه الجرائم تهديد السلم والامن الدوليين ام لا، وذلك بناءا لنص المادة (39) من الميثاق التي تنص على انه " يقرر مجلس الامن ماذا كان قد وقع تهدد السلم او اخلال به او كان عملا من اعمال العدوان " (الحمدان، 2016). فهنا سوف يكون لمجلس الامن سلطة تقديرية للخطر والضرر المترتب على مثل هذه الانواع من الجرائم وعلى هذه الاساس سوف يقرر مجلس الامن التدخل واتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد في حالة وقوع ارهاب دولي الكتروني (عبد الصادق، د.ت). **وكما ان تجريم جرائم الارهاب الالكتروني يتفق مع روح ومبادئ ومقاصد الامم المتحدة لما تمثلانه من اتهاك لما ورد في الميثاق بخصوص التهديد او استخدام القوة ضد سلامة واستقال اي دولة. اذا نصل الى نتيجة مهمة بان لمجلس الامن دور مهم في النظر فيما اذا كان جرائم الارهاب الالكتروني تشكل تهديدا للسلم او الامن الدولين او لا اذا كان ذلك فله ان يصدر مايراه مناسبا من قرارات وتوصيات للحفاظ على السلم والامن الدوليين واعادة الامور الى نصابها.**

والدليل على انسحاب اختصاصات مجلس الامن على اعمال الارهاب الدولي هو قيام المجلس باصدار جملة من القرارات فمثلا عندما اصدر المجلس القرار المرقم (635) لعام 1991 حيث دعى فيها منظمة الطيران المدني الى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع اعمال الارهاب التي ترتكب ضد الطيران المدني، وكما اصدر المجلس القرار (731) لسنة 1992 اثر حادث تفجير طائرة بان امريكان فوق لو كربي، وقد ادان مجلس الامن الحادث ودعى الجماهيرية العربية الليبية لتحديد المسؤولية (العزاوي، 2013).

وبعد احداث 11 ايلول 2001 اصدر مجلس الامن قرارين الا وهما (1368) في 12 ايلول 2001 و (1373) في 28 ايلول 2001 حيث تضمن القراران على (التاكيد على مبادئ ميثاق الامم المتحدة، ومكافحة التهديدات التي يتعرض لها السلم والمن الدوليين نتيجة الاعمال الارهابية، واقراره بالحق الاصيل في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس وفقا للميثاق، وكذلك منع تمويل الاعمال الارهابية وتجريم كافة اشكال توفير الاموال لها، والامتناع عن تقديم اي دعم صريح او ضمني الى المتورطين في الاعمال الارهابية) (العزاوي، 2013).

وفي 12 تشرين الثاني اصدر مجلس الامن القرار (1377) والذي جاء تاكيدا للقرارات السابقة (القرار 1368 و القرار 1373) حيث اكد فيه ان اعمال الارهاب تشكل احد التحديات التي تواجه جميع الدول والبشرية جمعاء باعتبارها اخطر التهديدات التي تواجه السلم والامن الدوليين وان القرار 1377 لم ياتي باي جديد بل كان تاكيدا فقط على القرارات السابقة الذكر، بحيث اعاد مجلس الامن ادانته للاعمال الارهابية بصرف النظر عن اهدافها ودوافعها واعتبار الارهاب يشكل تهديدا لسلم والامن الدوليين، ودعا فيها الدول كافة الى سرعة الانضمام الى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والمتعلقة بمكافحة ظاهرة الارهاب.[61]

والى جانب القرارات السابقة فقد اصدر مجلس الامن عدة قرارات مهمة وضمن اطار البند السابع من ميثاق الامم المتحدة وذلك مابين الاعوام (2001 – 2017) حيث جاءت في مجملها على ادانة و مكافحة العمليات الارهابية، وكذلك ان اهم ماجاءت به هذه القرارات هي ادانتها للعمليات الارهابية التي تتم عن طريق البرامج الالكترونية علما ان كافة القرارات جاءت لتاكد على ماقبلها من قرارات الصادرة من مجلس الامن ومن امثلة هذه القرارات، القرار رقم (1456) لسنة 2003 حيث اشار المجلس فيه على ان الارهابيين باتوا يستخدمون ويستغلون التكنلوجيا والاتصالات والمواد المتطورة لتحقيق اهدافهم الاجرامية (قرار مجلس الامن المرقم (1456)، 2003).

وبعد تزايد نشاط تنظيم القاعدة الذي يتراسه اسامة بن لادن وحركة طالبان وكذلك في الاونة الاخير ظهرت لنا مايعرف بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة ومن يرتبط بهم من افراد وجماعات ومؤسسات وكيانات وذلك لما يرتكبونه من اعمال ارهابية اجرامية متواصلة ومتعددة تهدف الى قتل المدنيين الابرياء وغيرهم من ضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار الى حد كبير، فان مجلس الامن قام باصدار عدة قرارات ضمن اطار البند السابع تدين الاعمال التي تقوم بها هذا الجماعات ومن هذه القرارات،(القرار 1617 لسنة 2005، والقرار 1822 لسنة 2008، والقرار 2129 لسنة 2013، والقرار 2170 لسنة 2014، والقرار 2396 لسنة 2017، واخيرا القرار رقم 2368 لسنة 2017)، وعند النظر لهذه القرارات نلاحظ انها قد احتوت على نقطة مهمة الا وهي ان مجلس الامن قد اشار فيها قلقه المتزايد من قيام الارهابيين باستخدام تكنلوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة ولاسيما شبكة الانترنيت لاغراض التجنيد والتحريض على ارتكاب اعمال ارهابية ولاغراض تمويل انشطتهم والتخطيط والتحضير لها، وكما يشدد المجلس في القرارات على ان تقوم جميع دول الاعضاء في اطار من التعاون على منع الارهابيين من استغلال التكنلوجيا والبرامج الالكترونية، مع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والالتزام في الوقت نفسه للالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي. وايضا حاجة الدول الاعضاء الى مواصلة تعاونها الطوعي مع القطاع الخاص والمجتمع المدني من اجل تطوير وتنفيذ وسائل اكثر فاعلية للتصدي لاستخدام الانترنيت لاغراض ارهابية، وكذلك نوه مجلس الامن في هذه القرارات على وضع مبادرة تكنلوجيا السلام المناهضة للارهاب المشتركة بين المديرية التنفيذية لمكافحة الارهاب وقطاع تكنلوجيا المعلومات والاتصالات، وبالجهود المبذولة في اطارها لتعزيز التعاون مع ممثلين من قطاع التكنلوجيا، بما في ذلك شركات التكنلوجيا الصغرى والمجتمع المدني والاوساط الاكاديمية والحكومات وذلك بهدف تعطيل قدرة الارهابيين على استخدام الانترنيت تحقيقا لاغراض ارهابية (قرار مجلس الامن، 2003).

وعند النظر لهذه القرارات نصل الى نتيجة مهمة انه بالامكان ان نستند على مثل هذه القرارات في حالة ارتكاب جرائم ارهاب دولي الكتروني وذلك كما اثبتنا سابقا ان مفهوم الارهاب التقليدي ينسجم مع مفهوم الارهاب الدولي الالكتروني وكذلك اثبتنا بان اختصاصات مجلس الامن الدولي يمكن ان تنسحب الى الجرائم التي ترتكب بوسائل الالكترونية، لذا فانه مادام ان المجلس قد اقر من خلال هذه القرارات بان اختصاصاته تنسحب على جرائم الارهاب الدولي، فانه بإمكانه النظر على مثل هذه الافعال لكونها تهدد السلم والامن الدوليين وايضا الى جانب ذلك يمكن لمجلس الامن وبناءا على ميثاق الامم المتحدة والاختصاصات الممنوحة له ان ينظر على الجرائم الارهابية التي ترتكب بوسائل الكترونية.

الخاتمـة

من خلال ما تقدم عرضه حول موضوع اختصاصات مجلس الامن في التصدي الى الارهاب الدولي الالكتروني توصل الباحث الى عدة نتائج وتوصيات مهمة الا وهي :-

اولا // النتائج :-

أ – من خلال ما تم عرضه من تعاريف نلاحظ ان مفهوم الارهاب الدولي التقليدي ينسجم مع مفهوم الارهاب الدولي الالكتروني الا ان مايميزها عن غيرها من جرائم الارهاب التقليدي هي الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة فوسيلة الارهاب الدولي الالكتروني هي جهاز حاسوب والانظمة المعلوماتية و شبكة المعلوماتية والانترنيت.

ب – كما ان للارهاب الدولي الالكتروني نفس خصائص واركان الارهاب الدولي التقليدي.

ج – وايضا توصل الباحث على انه بالرغم من انه ليس هناك من اتفاقية خاصة تعالج الارهاب الدولي الالكتروني الا انه استطاع الباحث ان يثبت بان نصوص الاتفاقيات الدولية والمخصصة لمكافحة كافة انواع الارهاب الدولي يمكن ان تطبق على ظاهرة الارهاب الدولي الالكتروني لحين

ايجاد اتفاقية دولية لمكافحة هذا النوع من الارهاب.

د – كما وان الباحث قد توصل الى نتيجة مهمة الا وهي انسحاب اختصاصات مجلس الامن الدولي على جرائم الارهاب الدولي الالكتروني.

التوصيات :-

يوصي الباحث الى ايجاد اتفاقية دولية شاملة وكاملة لظاهرة الارهاب الدولي الالكتروني نظرا لما تمثله هذه الظاهرة من خطر وما تلحقه من اضرار سواء من الناحية الانسانية والاقتصادية والعسكرية والبيئية والسياسية وما تمثله من تهديد فعلي وجدي للسلم والامن الدوليين، وخاصة انه قد اصبح بإمكان للجماعات او المنظمات الارهابية ان تروج لأفكارها الاجرامية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي وان تزرع الرعب والخوف في نفوس البشرية جمعاء.

المصادروالمراجع

ابو الوفا. أ. (2005). *مجلة السياسة الدولية*، 161، 161.

ابو هيف، ع. (1966). *القانون الدولي العام*. الاسكندرية: منشاة المعارف.

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010، http://qistas.com/legislations/uae/view/45519.

اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، موقع الامم المتحدة لمكافحة الارهاب، http://www.un.org/ar/counterterrorism/.

آل عيون، ع. (1985). *نظام الامن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث*. (ط1). الاردن: دار البشير.

بشير، هـ (2014). الارهاب الالكتروني في ظل الثورة الالكترونية وتطبيقاته في العالم العربي، *المركز العربي للبحوث والدراسات، مصر، منشورة على موقع دار المنظومة*.

تراي، ط. (2016). التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدا تحريم استخدام القوة في القانون الدولي، دراسات: *علوم الشريعة والقانون*، 43(3)، ص1306.

الحرة، وكيبيديا الموسوعة، الارهاب الالكتروني، https://wikipedia.org/.

حلمي، ن. (2004). *الارهاب الدولي*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

الحمدان، م. (2016). موقف القانون الدولي من الحرب السيبرانية. *جريدة الرياض*.

الدقاق، م. (د.ت). *الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية*. (ط2). الناشر دار الجامعة.

رضوان، ح. (2015). مكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد امن وسلامة الطيران المدني. *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*، 31(62).

الزعبي، ج. والمناعسة، أ. (2010). (ط1). *جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية*. (ط1). عمان، الاردن: دار الثقافة للطباعة والنشر.

شكري، م. (1981). مدخل الى القانون الدولي العام. *جامعة دمشق*.

عبد الصادق، ع. (د.ت). الامم المتحدة ودعم الاستخدام السلمي للفضاء الالكتروني، *موقع المركز العربي لابحاث الفضاء الالكتروني*، http://accronline.com/article_detail.aspx?id=22762.

عبد المطلب، م. (2007). *تعريف الارهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية*. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

العجلان، ع. (2015). الارهاب الالكتروني، *المؤتمر الدولي الاول لمكافحة الجرائم المعلوماتية ICACC، السعودية، الرياض، منشورة على موقع دار المنظومة*، 52.

العزاوي، ح. (2013). *موقف القانون الدولي من الارهاب والمقاومة المسلحة*. (ط1). عمان، الأردن: دار ومكتبة حامد للطباعة والنشر.

العموش، أ. (2006). *اسباب انتشار الارهاب في هذا القرن*. (ط1). جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

عياد، س. (2008). *استخدام تكنلوجيا المعلومات في مكافحة الارهاب*. (ط1). الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.

الفتلاوي، س. (2002). *الوسيط في القانون الدولي العام*. بيروت: دار الفكر العربي.

الفتلاوي، س. (2009a). *الارهاب الدولي وشرعية المقاومة*. (ط1). عمان، الأردن: دار الثقافة للطباعة والنشر.

الفتلاوي، س. (2009b). *التنظيم الدولي – موسوعة القانون الدولي*. (ط1). دار الثقافة للطباعة والنشر.

الفسي. ح. (2012). طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن، *رسالة ماجستير، اكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، بنغازي*، ص66.

قرارات مجلس الامن لعام 2013، http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/.

الكيالي، ع. واخرون (1985). *موسوعة السياسة*. (ط1). بيروت، لبنان: المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

مجذوب، م. (د.ت). *محاضرات الدولية والاقليمية*. بيروت: مكتب مكاوي.

محمد، ح. (2011). الإرهاب الدولي وتداعيات على الأمن والسلم العالمي. *مجلة ابحات كلية التربية الاسلامية، جامعة موصل، العراق*، 11(1)، 271.

المحمودي، ع. (د.ت). *قضايا، معاصرة في القانون الدولي العام*. دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان.

المرواني، ن. (2014). تمويل الإرهاب الكترونيا، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. تصدر من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية*، 29(58)، 20.

المري، ج. (2005). *الامن القومي / الارهاب / الجريمة المنظمة / التجسس / الاشاعة / التخريب*. (ط1). اكاديمية شرطة دبي.

معلوف، ل. (1908). *المنجد في اللغة*. (ط1). دار الفقه للطباعة والنشر. ص282.

مفتاح، ع. و حسني، ع. (2015). الإرهاب في الاسلام والغرب، دراسات: *علوم الشريعة والقانون*، 42(2)، ص529.

ميثاق الامم المتحدة، http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2001.shtml.

الهويدي، ع. (2011). *مكافحة جرائم الارهاب*. (ط1). دار وائل للطباعة والنشر.

ويسي، ع. (2011). *الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في واحكام القانون الدولي*. مصر: دار الكتب القانونية.

References:

Galicki, Z. (2005). International law and Terrorism, *American Behavioral Scientist*, 48(6), p743 – 747. http://journals.sagepub.com/doi/abs/10.1177/0002764204272576.

http://edition.cnn.com/.

Kaspersky. (2013). NetTraveler: a new cyber espionage campaign disclosed, https://www.kaspersky.com/.

lwan, F. (2001). *General international Dictionary*. (1st ed.). Lebanon: Dar Al- kotob Al- ilmiyah, p180.

Moftah, A., & Abbas, E. (2015). Terrorism in Islam and the West. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *42*(2). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/6399.

Ostrower, J. (2017). U.S and U.K ban laptops and other devices on flights from Middle East. *CNN Money*. http://money.cnn.com/.

Robert, K. (2015). Commercial cyber Vulnerabilities challenge Transportation Command. *Signal*. http://www.afcea.org/site/.

Ruperez, J. (2006). *The United Nations in the Fight Against Terrrism*. United Nations: counter – terrorism committee executive directorat (cted). https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2017/01/2006_02_26_cted_usarmy.pdf.

Sanchez, R. (2015). ISIS exploits social media to make inroads in us, *CNN*. http://edition.cnn.com/.

Stalinsky, S. (2018). Terrorists have been using Bitcoin for four years, so whats the surprise. https://www.memri.org/.

Tray, T. (2016). The distinction between armed struggle and terrorism in the light of the principle of the prohibition of the use of force in international law. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *43*(3). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/10516

WORLD DIGITAL LIBRARY, *convention for the Prevention and Punishment of Terrorism*, https://www.wdl.org/en/item/11579/.